الرأي العام وضماناته الدستورية

خالد كاظم عودة الإبراهيمي منتهى جواد كاظم
جامعة ذي قار- كلية القانون

الخلاصة

الرأي العام اصطلاحاً شائع على ألسنة الكتاب والباحثين ، وكثيراً ما يذكره الصحفيون والساسة ويرد في المناقشات البرلمانية، حتى أصبحت الدراسات المتعلقة بالرأي العام من أهم الدراسات ، بسبب قوة تأثيره على النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي خصوصاً في الدول الديمقراطية.

أما حرية الرأي التي كفلها الدستور والعوامل المؤثرة عليها يجب ان تكون في محل بناء موجه لسلطات الدولة مقيدة في حدود النظام العام ، كما ان ضمان الدستور لها مؤداه ألا تتدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شأن حق الفرد في مباشرة حريته في التعبير عن الرأي أي تقوم السلطات بعرقلة ممارستها أو تحد منها وألا يقع عملها مخالفاً للدستور. فأن صون هذه الحرية مما يخل بها يبدو لازماً لضمان تأمين قيم عليا لا نزاع فيها. لذلك تناولنا ماهية الرأي العام فنأتي لتعرفه ونضع شروطه وخصائصه ثم أنواعه وتقسيماته ونتناول في جانب آخر العوامل المؤثرة فيه ، وكذلك ضماناتها الدستورية لنأخذ جزءاً منها وهي الإعلام والصحافة والشائعات لكي لا يطول بنا الحديث والبحث لأهمية هذا الموضوع وربط علاقته بالدستور والضمانات الدستورية ، لان الموضوع بمفهومه الواسع يحتاج إلى رسالة ماجستير أو اطروحة دكتوراه ، كما اننا توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات تخص الإعلام وحرية التعبير في بعض الجوانب ، وتمتد الحماية الدستورية إلى كل الآراء ما عدا تلك التي تتقدم قيمتها الاجتماعية أو التي يكون لها جزء منها هذه القيمة ولكن ومن التعبير عنها على نحو يصادر الحق في الحوار لتخسر الحماية التي كفلها الدستور لحرية الرأي والتعبير.

المقدمة

الرأي العام اصطلاح شائع على ألسنة الكتاب والباحثين ، وكثيراً ما يذكره الصحفيين والساسة ويرد في المناقشات البرلمانية ، بل انه يتردد على الألسنة في حياتنا وأحاديثنا اليومية ، وكل إنسان يهتم بالرأي العام لانه قوة ذات تأثير كبير في حياة الناس. فهو الذي يبين الشهرة ويهدمها ويؤازر هيئات الخدمات العامة هذا وأن الرأي العام تكمن أهميته من خلال الوظائف الكبيرة التي يقوم بها الرأي العام الايجابي البناء في التصدي المباشر وغير المباشر بطبيعة عمل مؤسسات الدولة ومدى التزامها بأحكام الدستور وتوفير الضمانات اللازمة لحرية الرأي العام والعوامل المؤثرة فيه ودوره في النظام السياسي في الدولة وهل تبلور إنشاء رأي عام عراقي. إن الرأي العام في الدول الديمقراطية يراقب كل شيء ، أما في الدول الدكتاتورية فهو يراقب في كل شيء ، ولا يمكن ان تكون رقابة الرأي العام ذات أثر ما لم يكن الشعب متمتعاً بالحرية الكاملة. وحرية الرأي التي كفلها الدستور والعوامل المؤثرة عليها يجب ان تكون في محل بناء موجه لسلطات الدولة مقيدة في حدود النظام العام ، كما ان ضمان الدستور لها مؤداه ألا تتدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شأن حق الفرد في مباشرة حريته في التعبير عن الرأي أي تقوم السلطات بعرقلة ممارستها أو تحد منها وألا يقع عملها مخالفاً للدستور. فأن صون هذه الحرية مما يخل بها يبدو لازماً لضمان تأمين قيم عليا لا نزاع فيها. لذلك تناولنا ماهية الرأي العام فنأتي لتعرفه ونضع شروطه وخصائصه ثم أنواعه وتقسيماته ونتناول في جانب آخر العوامل المؤثرة فيه ، وكذلك ضماناتها الدستورية لنأخذ جزءاً منها وهي الإعلام والصحافة والشائعات لكي لا يطول بنا الحديث والبحث لأهمية هذا الموضوع وربط علاقته بالدستور والضمانات الدستورية ، لان الموضوع بمفهومه الواسع يحتاج إلى رسالة ماجستير أو اطروحة دكتوراه، كما اننا توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات تخص الإعلام وحرية التعبير في بعض الجوانب ، وتمتد الحماية الدستورية إلى كل الآراء ما عدا تلك التي تتقدم قيمتها الاجتماعية أو التي يكون لها جزء منها هذه القيمة ولكن ومن التعبير عنها على نحو يصادر الحق في الحوار لتخسر الحماية التي كفلها الدستور لحرية الرأي والتعبير.

الرأي العام وضماناته الدستورية

المبحث الأول : ماهية الرأي العام

تعد حرية الرأي والتعبير المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها ، حيث يتشعب منها العديد من الحريات مثل حق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي وكذلك حرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات ، ومن ثم فانها تعد من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية ، وقد عدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر ، وسوف نتناول في هذا البحث مفهوم الرأي العام وأنواعه وتقسيماته في مطلبين نتناول في الأول مفهوم الرأي العام وفي الثاني أنواع الرأي العام وتقسيماته.

المطلب الأول : مفهوم الرأي العام :

الرأي العام في جماعة أو مجتمع أو امة معنية يبين وجهات نظر الناس ومواقفهم ازاء قضاياهم العامة المحلية أو الدولية ، والفقه المعاصر يبذل جهود كبيرة من أجل تفسير ظاهرة الرأي العام إلا ان جميع الجهود الكبيرة التي بذلت في هذا المجال لم تصل إلى نظرية مسلم بها للرأي العام سنتناول المفهوم في فرعين الأول تعريف الرأي العام والثاني شروط الرأي العام وخصائصه.

الفرع الأول : تعريف الرأي العام :

كثرة التعريفات بالرأي العام واختلف العلماء وفقهاء القانون وعلماء السياسة والاجتماع إلا انها عبارة عن مجموعة آراء ، ونظراً لكثرة المؤلفات في هذا الموضوع وتنوع التعريفات وتشعبها كاد البعض ينكر وجود الرأي العام إلا اننا سوف نختار بعضها لوضوحها وقربها من الواقع ، فضلاً عن حداثة الدراسات المتعلقة بالرأي العام.

فقد عرفه البعض بانه مجموعة من الأفكار والمعتقدات التي تكونها الشعوب عادة في مسألة معينة تحت تأثير الإعلام والتوجيه ، وكذلك عرفه بانه الحكم الاجتماعي لجماعة ذات وعي ذاتي على موضوع ذات أهمية عامة بعد مناقشة علنية مقبولة ، ولكن هذا المفهوم غير واضح وعام تنقصه الدقة ، إذ انه بهذا التعريف يجعله غير قاصراً وغير شامل[1].

كما عرفه البعض الآخر ذات الاتجاه السياسي حيث يحدد دارسو السياسة والحكم اصطلاح الرأي العام بفهم للمصالح العامة الأساسية التي يتكون لدى كافة أعضاء الجماعة فيشترط الفهم من قبل أعضاء الجماعة كافة لانه حتى في النظم الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ حكم الشعب بالشعب تكتفي بمبدأ الأغلبية للتعبير عن الرأي العام دون اشتراط كافة أعضاء الجماعة[2].

وعرفه بعضهم ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات لتشكيل السياسة العامة وان تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر من خلال مناقشات جماهيرية وحوار بين الأفراد وزعماء الأغلبية من الشعب التي تحكم مع حق الأقلية في المعرضة[3].

فننا نعرف الرأي العام بأنه ((الموقف أو الاتجاه الذي يتكون لدى الغالبية العظمى لأبناء الشعب (أصحاب الرأي العام) بصورة عامة ومؤسسات تنظيمية شعبية أو رسمية أمام مسائل تعم الصالح العام ضمان لحقوقه وخدمته فيها ، حيث تنهض بسبب وجود مشكلة تؤثر في السياسة العامة للدولة إيجابياً أو سلبياً)).

يتضح لنا من التعاريف بان الفكر لم يصل إلى حد الآن إلى تعريف جامع يمكن الوصول إليه بعد وذلك لكثرة التعريفات من جانب وكثرة المستجدات للظاهرة السياسية من جانب آخر ، ولحداثة الدراسات بالرأي العام على الرغم من وجوده القديم كظاهرة واختلاف التخصصات والخبرات بالنسبة للعلماء والباحثين والمتصلين عملياً بالرأي العام مما أدى بدوره إلى الاختلاف في تعريفه وتعدده ومدى الإيمان به.

الفرع الثاني : شروط الرأي العام وخصائصه :

أولاً : شروط الرأي العام :

1- ان يكون حصيلة الاطلاع ومعرفة وافية بجوانب الحدث.
2- ان يكون الاهتمام بالحدث أو القضية احد البواعث المهمة لتكوين الرأي العام.
3- ان تتفاعل قطاعات واسعة

4- ان لا يقتصر أمر تكوين الرأي العام على اقلية من زعماء الرأي العام أو نخبة مثقفة وهذا يعني الاستغناء عن دور زعماء الرأي العام في حشد قوى المجتمع تجاه قضية ما[4].

ثانياً : خصائص الرأي العام[5]:

1- الرأي العام الداخلي ظاهرياً أو خارجياً أي انه يكشف ويفصح عن نفسه حينما تكون قوة الدافع أو العامل مؤثرة عظيمة ويظهر للعيان ان التعبير عن الرغبة بالفعل تكون لها نتائج طيبة أكثر من النتائج السيئة.
2- من السهل على الناس ان يحددوا الأهداف لكنه من الصعب عليهم ان يبينوا الوسائل التي توصلهم إلى هذه الأهداف.
3- الرأي العام شديد الحساسية بالنسبة للحوادث العامة.
4- التبرير بمعناه الواسع بتعليل السلوك بأسباب منطقية يقبلها العقل مع ان الأسباب الحقيقية انفعالية.
5- الإسقاط بتفسير أعمال الغير بحسب ما يجري في نفوسنا.
6- الاتفاق حيث يميل الناس في اتجاهاتهم نحو الاتفاق مع الأغلبية سواء أكان في الرأي أم في الاختيار[6].
7- الإبدال ومعناه ان الحالة الانفعالية إذا وجدت عائقاً من موضوعها فانها قد تتحول إلى موضوع آخر يغلب ان يكون به بعض الشبه أو الصلة بالموضوع الأول أي التحول إلى الرغبات المماثلة للتحقيق.

المطلب الثاني : أنواع الرأي العام وتقسيماته :

يقسم الفقه الرأي العام إلى أنواع مختلفة وصوراً متعددة وذلك على وفق الظروف والأوضاع التي تكشف وجوده في معتقدات معينة من ناحية ، وحسب الزاوية التي اتخذها كل باحث كأساس لتقسيمه للراي العام من ناحية أخرى ومتناول هذا المطلب أنواع الرأي العام وتقسيماته.

الفرع الأول : أنواع الرأي العام من حيث المدى الجغرافية وتأثيره بوسائل الإعلام:

أولاً : من حيث المدى الجغرافية :

وينقسم هذا النوع من الرأي العام إلى الأنواع الآتية :

1-الرأي العام المحلي : وهو الرأي العام السائد بين طائفة معينة من الناس بين شعب من من الشعوب في دولة ما بالنسبة لقضية أو مشكلة أو أزمة معينة تعم هذه الطائفة ، وقد يمثل هذا الرأي الأغلبية من الجماعة أو أكثريتهم مما يؤدي في النهاية إلى الاجتماع حول رأي معين في هذه القضية ، وهو يمثل محصلة الآراء والقرارات والأحكام السائدة في المجتمع والتي تكتسب صفة الاستقرار وتختلف في وضوحها ودلالاتها في أذهان الأفراد داخل الجماعة ولكنها تصدر عن اتفاق متبادل بين أغلبيتهم واقتناع كامل من قبل أقليتهم رغم اختلافهم في إدراكهم لمفهومها[7].

2-الرأي العام الإقليمي : وهو رأي عم الجماعة التي تعيش ضمن إقليم يحتضن وحدات سياسية متجاورة ضمن إطار الإقليم ، مثل رأي عام عربي – افريقي – أوربي ، والمهم هذا الإقليم قد يتسع ليصل إلى مستوى رأي عام قاري[8].

حيث تنحصر مقدمات الرأي العام الإقليمي في المصلحة المشتركة والارتباط التاريخي وتقارب العادات والتقاليد والمعتقدات وتشابه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووحدة اللغة والثقافة[9].

3-الرأي العام العالمي : ويقصد به الاتجاهات التي تسيطر على أكثر من مجتمع واحد أو التي تعكس توافقاً في الموقف بين أكثر من وحدة سياسية واحدة وهو سمة من سمات المجتمع الدولي العام[10].

حيث يتمثل الرأي العام العالمي في الاجتماعات والنداءات والمطالب والشكاوى التي ترفع إلى المنظمات الدولية والمظاهرات والمسيرات المعارضة ، حيث يلعب الرأي العام العالمي دوراً هاماً وكبيراً في حياة الجماعات وتزايد دائماً للعمل على توطيد ودعم السلوك والأمن الدوليين والحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته العامة فأصبح وجوده حقيقة واقعية ملموسة وذات قوة[11].

ثانياً : أنواع الرأي العام من حيث تأثيره بوسائل الإعلام :

وينقسم هذا النوع من الرأي العام إلى الأنواع الآتية :

1-الرأي العام المسيطر : ويقصد به الرأي الذي لا يتأثر بالدعاية ولكنه يؤثر فيها ويمثله قادة الرأي العام في الأمة من الزعماء وكبار السياسيين والمفكرين الذين يسهمون بتوجيه المجتمع وقيادات الرأي العام ، وهؤلاء يكونون نسبة ضئيلة جداً من الشعب تستطيع فهم حقائق الأمور وتفسيرها للجمهور[12].
2-الرأي العام المثقف : وهو رأي الطبقة المتعلمة والمثقفة من أفراد الشعب ، ويختلف حجم هذه الطبقة بحسب درجة التعليم والثقافة ومدى النقد الحضاري في المجتمع ، وهؤلاء يمثلون وسطاً بين قادة الرأي ومنشئه ، وبين الأكثرية الساحقة التي تصدق كل ما تذكره وسائل الإعلام والدعاية ، وعلى ذلك فالرأي العام المثقف يتأثر بوسائل الإعلام وقد يؤثر فيها بقدر متفاوت[13].

الفرع الثاني : أنواع الرأي العام حسب نشاطه ومشاركته في السياسة العامة وحسب إمكانية التعبير عنها :
أولاً : حسب نشاطه ومشاركته في السياسة العامة :
وهذا النوع من الرأي العام ينقسم على نوعين هما :
1-الرأي العام السلبي : وهو القطاع الذي لا يكون لرأيه أهمية في السياسة العامة واهتمامه محصور في الإدلاء بصوته في الانتخابات حين يدعى إليها وهذا القطاع يتلقى وجهات النظر الخاصة بالأمور العامة وينشرها ولكنه لا ينشئ هذه الآراء ولا يبادر بها[14].
وهو حق نسبي حيث انه ليس بالحق المطلق بل انه يعتد بالحدود التي يضعها المشرع ومن ثم فلكل شخص في ان يعطي رايه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل والمضمون وضرورة احترام الجميع لهذا الحق مادامت لديه القدرة على تقديم ما يثبت صحة أقواله ولكن مع بعض القيود التي تحول بين ما يقال أو يكتب والتعرض لحقوق وحريات الآخرين سواء بالقذف أو السب ، كذلك يشترط عدم مخالفة القانون أو النظام العام والآداب العامة داخل المجتمع[15].
2-الرأي العام الايجابي : ويقصد به حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل ايجابي وهو الرأي الذي يشغل نفسه بالقضايا ذات الصبغة العامة وهو الذي يرى في نفسه طموحاً ومقدرة على القيادة وإقرارها هذا القطاع سواء كانوا رجال دولة أو صحفيين أو محاضرين يحسون بأن لهم رأياً في المسائل العامة الجارية ولهم آرائهم ودافعاً أكبر من المواطن العادي من أجل الوصول بالجماعة بالاتفاق معها أو قيادتها إلى هدف معين[16].
ويجب ان يكون الرأي صريحاً ، ومقابل ذلك يكون حق المجتمع اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية حقوق الآخرين والامتناع عن الاعتداء على الحريات فالدولة تلتزم بكفالة ممارسة هذا الحق وإبعاد تهديدات الآخرين أو وضع معوقات من شانها ممارسة هذا الحق[17].
ثانياً : حسب إمكانية التعبير عنه :
1-الرأي العام الكامن : هذا النوع من الرأي العام يوجد إذا كانت هنالك مشكلة معينة تتطلب اتخاذ موقف معين لكن الناس على الرغم من إحساسهم بهذه المشكلة في أعماقهم فان رأيهم لم يتحدد بوضوح حول هذه المشكلة ولم يتحول حيالها إلى سلوك ايجابي ، وهذا بذلك لا يظهر إلا في الحالات التي تتطلب عملاً معيناً ذا تجاه معين ، فعندئذ يتحول إذا استجد موقف حاسم إلى رأي عام ظاهر حسب الظروف المحيطة بالجماعة[18].
2-الرأي العام الظاهر : ويكون الرأي العام ظاهراً أو صريحاً عندما يتم التعبير عما يعتمر في النفوس حيث تتوافر الحرية ولا يخشى الناس التعبير عن آرائهم في صراحة تامة وتتناوله وسائل الإعلام المختلفة وفيما يظهره الناس في أحاديثهم ومناقشاتهم ومن تعليقاتهم[19].

الفرع الثالث : أنواع الرأي العام من حيث عدد ممثليه :
أولاً : رأي عام الأغلبية .
ثانياً : رأي عام الأقلية.
ثالثاً : رأي عام ساحق.
رابعاً : رأي عام ائتلافي.
أولاً : رأي عام الأغلبية :
ويمثل رأي الأغلبية أي ما يزيد على النصف لجماعة أفراد الشعب وليس المقصود بالأغلبية الحسابية أو العددية بل الأغلبية ذات التأثير في المجتمع. وإذا كان حكم الأغلبية أمر مرغوباً فيه فان ذلك يتطلب ان يكون لدى جمهور المواطنين أو الشعب من المعرفة والفهم لحقائق الأمور ما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم فقد يتكون رأي

الأغلبية أحياناً بالتضليل وحذف بعض الحقائق أو الدعاية التي يقوم بها القادة والزعماء وفي هذا يؤدي إلى عدم قدرة الجمهور على فهم الحقائق التي ينبغي ان يكون رأيه بناءً على أساسها[20].

ويرى جانب من الفقهاء ان رأي الأغلبية وحده لا يكفي لان يكون رأياً عاماً إلا إذا توافرت فيه شروط ومقومات أبرزها :

1- ضرورة وجود حكومة منظمة تتولى تسيير الأمور في المجتمع.
2- ضرورة وجود اتفاق عام بين أفراد المجتمع على طبيعة تلك الحكومة.
3- التزام وسائل الإعلام جانب الحياد والنزاهة[21].
4- ان لا يسود مجتمع الدولة انقسامات حادة فيما بين أفراده بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الطبقة وغيرها. لان ذلك سيحول دون خلف رأي عام.

ثانياً : رأي عام الأقلية :

وهو الرأي العام الذي يمثل نصف عدد جماعة أو جمهور الرأي العام والذي قد يكون الصفوة في الجماعة من المثقفين ، مما يجعل رأي هذه الأقلية لا يستهان به واحتمال ان تصبح الأقلية أغلبية مستقبلاً فيصبح رأي الأقلية مراقبة لسلوك الأكثرية فتعمد إلى تنبيه الجماهير إلى أخطاء الأغلبية وتمنع استبداد الأغلبية بالرأي[22].

ثالثاً : رأي عام ساحق :

وهو الرأي الذي يمثل الأكثرية الساحقة للجماعة حين تناقش قضية من القضايا ، ويصل كل أفراد الجماعة أو الأكثرية فيهم إلى قرار معين ، وهذا النوع من الرأي يشبه الإجماع وقد يكون رأياً جماعياً[23].

وإذا كان الرضا العام يأتي عن طريق المناقشة إلا انه كثيراً ما يكون نتيجة لاندفاع الشعب جنباً أو لتكامله في بحث المشكلات العامة يناً آخر فقد يكون أفراد الجماعة متأثرين بآراء زعيمهم أو بعض الأعضاء البارزين الذين يحملون العبأ عنهم وفي هذه الحالة يكون معنى الرضا العام ان المسألة تناقش كما كان ينبغي غير ان الشعب إذا وصل إلى رأي ساحق في مسألة عن طريق البحث والمناقشة والتمحيص كان هذا أعلى مراتب الديمقراطية وقلما يصل إلى ذلك[24].

رابعاً : رأي عام ائتلافي :

ويقصد به رأي جملة من الأقليات المختلفة في اتجاهاتها والتي تجمعت لتحقيق هدف معين تحت ظروف خاصة فهو ليس وليد المناقشة بل هو نتاج عوامل خارجية عارضة ومازالت هذه العوامل ذهب منها الرأي الائتلافي وهو في البلاد التي تكثر فيها الأحزاب السياسية كما في العراق حيث يصعب فيها الوصول إلى رأي الأغلبية فيقوم الرأي الائتلافي في حين تلعب القيادة أو الزعامة دوراً أساسياً في الوصول إلى الرأي الائتلافي خصوصاً في مرحلة الأزمات التي يمر بها البلد[25].

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام وضماناتها الدستورية :

إن مختلف العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرقل ممارسة حرية الرأي العام مجربة وموضوعية واستقلالية مما أدت إلى وقوع هذه الحرية في أزمة المصداقية والثقة والنتيجة في الغالب هي انصراف الرأي العام إلى البحث عن المعلومات الصادقة والتحليل الموضوعي في صحافة أخرى ووسائل إعلام أجنبية يتصور انها هي التي تقدم له الأخبار والمعلومات المتنوعة والمعبرة عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية والسياسية[26].

حيث يعد التغيير الذي حدث عام 2003 والانفتاح الواسع الذي رافقه والذي صدرت على أثره الكثير من الصحف والمجلات وبدأت عشرات القنوات التلفزيونية والإذاعية بثها من دون ان يؤطر كل هذا بأي إطار قانوني ينظمه فظهرت الحاجة واضحة لتنظيم الحياة الجديدة بما فيها حرية الرأي العام فكانت الخطوة الأولى صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الذي اهتم بتنظيم الحريات العامة بما فيها حرية التعبير عن الرأي العام وفي دستورنا لعام 2005 في المادة (38) منه تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي العام بكل الوسائل وهذه هي ضمانة من الضمانات الدستورية التي يكفلها

الدستور العراقي الجديد ، كما كفل حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون قضايا حرية الرأي العام(*).

المطلب الأول : العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام :

إن حرية التعبير عن الرأي العام والعوامل المؤثرة فيها تكمن في حرية التعبير عن الأفكار والآراء بطريقتي الكلام أو الكتابة أو عن طريق آخر كأن يكون الرسم أو التصوير الكاريكاتوري أو أي عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية شريطة ان لا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين أو أعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي العام ومنها حرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية وحرية تكوين الجمعيات والنقابات وتكوين الأحزاب.

الفرع الأول : وسائل الإعلام والصحافة :

إن الحدود القانونية لممارسة حرية الإعلام والصحافة في بلدان العالم الثالث تجاوزتها ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومن ثم فأن التقييد القانوني لهذه الحرية ليس له تأثير سواء على الصحافة المكتوبة أو البث الإعلامي من داخل هذه البلدان . كما ان الخلل الحاصل في النظام الإعلامي الدولي الحالي المتمثل في الاختلال في التوازن الكمي لتدفق المعلومات بين دول الشمال ودول الجنوب (أي دول العالم الثالث ومن بينها الدول العربية) أدى إلى احتكار الدول المتقدمة صناعياً لتدفق المعلومات إلى بقية أنحاء العالم ، كما ان التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة (وخاصة البث التلفزيوني والفضائي عبر الأقمار الصناعية والانترنت) جعل المنافسة بين هذه الوسائل الإعلامية والصحافة المكتوبة غير متكافئة بنسبة كبيرة فيما بينها(27).

وممكن ان نشير هنا إلى أحداث 11 أيلول من العام 2001 في أمريكا ازدادت عملية احتكار المعلومات عبر العالم ، فعملت الإدارة الأمريكية برئاسة (بوش) على تجاوز قوانين مكافحة الإرهاب حينما عمدت إلى اتخاذ بعض الإجراءات الفردية وغير القانونية كإصدارها مراسيم أو قرارات مخالفة للدستور الأمريكي الذي يضمن الحريات العامة ولاسيما حرية الصحافة والذي سوف نتناوله فغي المطلب الثاني الضمانات الدستورية لذا فان إصدارها قرار سياسي يقضي بحرمان الصحافيين في وكالة (الاسيوشيتدبرس) من مرافقة وزير الدفاع (دونلد رامسفلد) في رحلة للتشاور مع قادة التحالف الداعم لأمريكا(28).

كما ان احتكار تدفق المعلومات من قبل أمريكا ودول الغرب لا يتم فقط عن طريق وكالات الأنباء الدولية ، بل ان الشركات التي درج على تسميتها بالمتعددة الجنسية وهي كلها شركات تابعة لدول الغرب تحتكر أيضاً هذا التدفق للمعلومات ، وكذلك تحتكر البحوث والمعارف وتحول دون تدفقها ووصولها إلى البلدان العربية وبقية دول العالم الثالث لكي تبقى مسيطرة على سوق المعلومات والأخبار(29).

إن كل مجتمع في العالم له خصوصية في تركيبته وهذه الخصوصية تنعكس على صحافته التي هي جزء لا يتجزء عنه ، وتؤثر فيها ، فتركيبة المجتمع العربي وخصوصاً العراق سواء أكانت قائمة على تعدد الطوائف أو المذاهب أو العشائر أو الأحزاب تنعكس على الصحافة التي هي ابنة هذا المجتمع وتؤدي في الغالب إلى تشكيل عوائق اجتماعية أمام ممارسة حريتها في البلدان العربية ولاسيما العراق ، ومصر ، ولبنان وغيرها من الدول.

إن مبدأ الشعب مصدر السلطات يقتضي بالضرورة ان يتمكن الشعب والفرد من الحصول والاطلاع على المعلومات الخاصة بالحكومة ، ذلك ان الوصول والاطلاع على هذه المعلومات هو الوسيلة التي يمكن من خلالها للشعب ممارسة حقه الدستوري بالانتخاب والتعبير عن الرأي والمحاسبة من خلال حق الاقتراع وحق التعبير وعلى الرغم من ذلك لا يزال الخلاف قائماً حتى هذه اللحظة حول ما إذا كان الحق بالحصول على المعلومات التي تسيطر عليها الحكومة حقاً دستورياً أصيلاً يستمد قوته من الدستور أصلاً أم لا ؟ وهنا لابد من التفرقة بين الحق بالحصول على المعلومات التي تسيطر عليها الحكومة إذ ان هذه المسألة لم تحسم بعد وبين حق الصحافة في نشر المعلومات التي تستطيع الحصول عليها من الحكومة فالأخيرة هي حق دستوري لا خلاف عليه ، إذ للصحافة حق نشر المعلومات التي تستطيع الحصول عليها ، لكن المسألة الجوهرية هنا هل الحكومة مجبرة دستورياً على منح الصحافة هذه المعلومات أو تسهيل وصولها إليها؟(30)

إن تسهيل وصول الصحفيين إلى المعلومات لا يزال غير معترف بها من قبل القضاء الأمريكي كحق صريح يشمله التعديل الأول من الدستور الأمريكي المتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة ، وأثر الاعتراف بهذا الحق كحق دستوري هو عدم جواز إصدار أي تشريع يعتبر هذا الحق كقاعدة عامة ، وإذا ما تم تقييد هذا الحق بموجب

نص تشريعي فان للحاكم سلطة فحص مدى دستورية هذا التشريع من حيث تجاوزه ولهذا الحق الدستوري المتمثل بالحصول على المعلومات التي تسيطر عليها الحكومة ومدى النيل من هذا الحق.
والجدير بالذكر انه لم يصدر أي تشريع عراقي يعطي الحق للأفراد بطلب معلومات بحوزة الدولة أو إجبارها على كشف هذه المعلومات على الرغم من أهمية هذه التشريعات في الدول الديمقراطية كأداة تؤسس لمبادئ الحكم الديمقراطي وحرية الرأي وخاصة الصحافة.

الفرع الثاني : الإشاعة والرأي العام :

فضلاً عن وسائل الإعلام المعروفة التي تؤثر على الرأي العام هناك الإشاعة التي يكون لها في بعض الظروف والحالات دور في تكوين الرأي العام والتأثير فيه.

والإشاعة هي رواية مباشرة أو عن طريق الهمس يتناقلها الأفراد دون ان ترتكز على مصدر موثوق يؤكد صحتها أو هي رواية لخبر مختلف من أساسه أو مبالغة أو تحريف في خبر يحتوي جزءً قليلاً من الحقيقة ، وحتى تكون للإشاعة تأثيرها يجب توافر شرطين أساسيين ، الأول ان ينطوي موضوع الإشاعة على شيء من الأهمية بالنسبة للمتحدث والمستمع ، والثاني أن تتسم الوقائع الحقيقية بشيء من الغموض ، وهذا الغموض يمكن ان ينشأ من انعدام الأخبار أو تضاربها أو عدم الثقة بها ، والإشاعة ليست جديدة في تأثيرها على الرأي العام بل هي قديمة صاحب الإنسان منذ قيام المجتمعات .

حرب الإشاعات :

أو ما نسميه اليوم بالحرب النفسية هدفه التأثير في معنويات الشعب أو هدمها أو توجيه الرأي العام وجهة معينة ، ومن أساليب الإشاعات إثارة الرعب والفزع في الجماعات وافتعال واصطناع الكوارث والأزمات بقصد تحطيم الروح المعنوية للطرف المقابل وذلك باستغلال عنصر الخوف لدى الجماهير ، وتُعد الإشاعات من أخطر الأسلحة الفتاكة وهي كالخنجر السام الذي يطعن الأبرياء من الخلف ، فهي وباء اجتماعي وظاهرة من الظواهر التي يجب على كل شعب ان يتكاتف في مقاومتها والقضاء عليها[31].

وتعرف الإشاعة بانها عبارة عن خبر أو معلومة غير مؤكدة (قد تكون صادقة أو كاذبة أو مبالغ في دقتها) تنتقل من شخص إلى شخص آخر ، وهي لا تطرح فكرة جديدة أو نظرية مفيدة بل تتناول أخبار ومعلومات عن موضوع أو شخص أو موقف ما[32].

وغالباً ما تعتمد الشائعات على أخبار كاذبة أو عن مزج الحقيقة بالكذب ، كما تعتمد على المبالغة والتهويل والإثارة الانفعالية ، ويدخل من ضمن الشائعات النكت وحملات التشكيك وغيرها[33]. ويمكن تعريف الشائعة أو الإشاعة هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو القومي أو العالمي، تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة، أو عدة دول 0

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإشاعات تكون على أنواع فهناك الإشاعات الزاحفة التي يتناقلها الناس همساً وبطريقة سرية وتنتشر ببطء وتنتهي بأن يعرفها الجميع وهي تحتوي على القصص والأخبار التي توجه ضد رجال الحكم والمسؤولين بهدف تشويه سمعتهم ، وهناك ما تسمى بالإشاعات العنيفة التي تتصف بالعنف وتتصف بسرعة الانتشار وتغطية جماعة كبيرة جداً كالإشاعات التي تنتشر بمناسبة الكوارث والهزائم أو الانتصارات في أيام الحروب ، وهناك ما يسمى بالإشاعات الغامضة هي التي تنتشر ثم تختفي ثم تعود للظهور مرة أخرى عندما تتهيأ لمروجيها ظروف أو مواقف مشابهة للوقت الذي نشأت فيه الإشاعة الأولى[34].

وأياً كان نوع الإشاعة وهدفها فأن لكل إشاعة جمهورها ولكل مروجي إشاعة مصلحة معينة ، حيث يكون لكل إشاعة جمهورها فالإشاعات المالية تنتشر بصورة أساسية بين هؤلاء الذين يمكن لثرواتهم ان تتأثر بارتفاع أو انخفاض الأسعار في الأسواق أو البورصة ، والشائعات التي تدور حول الضرائب الدخل والمتعلقة بخطط التطوير العمراني التي تنتشر بين المهتمين من الجمهور ، أما أخبار العطلات فتنتشر بين طلاب المدارس يتلقون في لهفة أي خبر يتعلق بإضراب أو بحادث من شأنه ان يضيف إلى عطلهم عطلة ، وهكذا فكل جماعة مهنية أو اجتماعية تنطوي على مناطق حساسة خاصة تدور حول المصالح الخاصة بمجاعتهم ، فهناك جمهور إشاعة عند توافر مصلحة مشتركة[35].

أما عن تأثير الإشاعة في تكوين الرأي العام فأنها تلعب دوراً كبيراً في تكوين الرأي العام وتغييره فهي تنتشر عن طريق أفراد الشعب فهي تعيش عليه ، انها تؤثر على الأفكار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لان جميع الناس في أي زمان ومكان مهيأون لتلقي الإشاعة وتصديقها لانه ليس لديهم الوقت الكافي الذي يسمح لهم بمراجعة ما يسمعونه وطرحه على معايير الصدق ، كما انه يصعب عليهم إثبات كذب الإشاعة ، وقد دلت التجارب على ان أغلبية الناس تردد الإشاعة بحسن نية[36] وتستطيع الشائعات ان تضلل الرأي العام إذا لم يكن مستنيراً بالدرجة الكافية التي يميز فيها الصدق والكذب بين المصادر المختلفة للأخبار[37].

مما تقدم يتضح أن الإشاعة تنتشر عن طريق الشعب ورأينا ان الرأي العام ينمو ببطء إلا ان كثير من الإشاعات تخرج فجأة بصورة غير متوقعة فتنمو بصورة فجائية مثيرة وفي هذه الحالة يطلق عليها الرأي العام الطارئ.

وحتى تستطيع الإشاعة أن تؤثر في الرأي العام يجب أن تكون عند انتشارها تهدف إلى إعداد أذهان الناس وهي في هذا المظهر تكون قصيرة واضحة سهلة الفهم والإلقاء تستخدم القليل من الكلام والتفصيلات فضلاً عن ذلك يجب ان تكون الإشاعة حادة ، أي أن حدة الإشاعة تكون عن طريق اختيار بعض التفصيلات القليلة من موضوع الإشاعة مع الإلحاح عليها ، وغالباً ما تكون هذه التفصيلات ذات أهمية بالنسبة للشخص الذي ينقل الإشاعة ، كذلك يجب أن تكون الإشاعة سهلة الاستيعاب أي ان يهضم الأفراد عناصرها التي تدخل في تفكيرهم ، والعادة ان تخرج الإشاعة بطابع التشويق لأن الذين يعملون على خلقها وترويجها يبذلون أقصى جهدهم بشكل يحقق رواجها ونشرها مستغلين ما يختلج في نفوس الناس من آمال وأحلام يقظة أوشك لا يستطيعون التعبير عنه علانية[38].

أما عن آلية التصدي للإشاعة بهدف تقليص تأثيرها على الرأي العام حيث ان التصدي للإشاعات ليس بالمهمة السهلة ولكن هناك بعض السبل لمواجهتها ومحاربتها سواء على الصعيد الفردي أو الجماعي منها عدم تصديق أي خبر إلا إذا كان من القنوات الإعلامية الرسمية ، وان لا ندعي امراً لسنا على يقين منه ، وان لا نحكم على قول المتحدث إلا بعد الفحص ، كذلك محاولة معرفة مصدر الإشاعة والتأكد من صحتها والتثبت من مصداقيتها ، كذلك على أفراد المجتمع رفع مستواهم الثقافي والمعرفي لأن الإشاعة لا تستهدف إلا سريعي الإيحاء ، كذلك ينبغي التحلي بالتفكير المنطقي والنقدي عند سماع أي خبر وعدم تصديقه إلا بعد تحليله ، يضاف إلى ذلك ينبغي على وسائل الإعلام التكاتف من اجل عرض الحقائق في وقتها وإشاعة الثقة بين المواطنين وتنمية الوعي العام وتحصينه ضد الشائعات ، كذلك يجب الثقة بالقادة والرؤساء والثقة بان العدو يحاول خلق الشائعات عندما لا تتيسر له الحقائق ، كذلك إسناد الأمور والقيادة لأهل العلم والخبرة والخلق والدين[39].

المطلب الثاني : الضمانات الدستورية لحرية الرأي العام :

منذ تأسيس الدولة العراقية 1921 تمت الإشارة إلى حرية التعبير عن الرأي العام في القوانين العثمانية المادة (9) منه العثمانيون باجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بان لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين وكذلك في القانون الأساسي 1925 المادة (12) منه للعراقيين حرية إبداء الرأي العام والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون ، وكذلك حرية التعبير في العهد الجمهوري الدستور المؤقت لعام 1958 المادة (10) منه حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون والدستور المؤقت عام 1963 المادة (29) منه حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير ، وفي دستور عام 1968 المادة (32) منه حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون.

وفي دستور عام 1970 المادة (26) منه حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون ، وفي مشروع دستور جمهورية العراق 1991 المادة (52) منه التجمع والتظاهر السليمان مكفولان في حدود مقتضيات حماية الأمن أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

أما بعد عام 2003 فكان الانفتاح الواسع الذي رافقه والذي صدرت على إثره الكثير من الصحف والمجلات وبدأت عشرات القنوات التلفزيونية والإذاعية بثها من دون ان يؤطر كل هذا بأي إطار قانوني ينظمه ، فظهرت الحاجة واضحة لتنظيم الحريات العامة بما فيها حرية التعبير عن الرأي العام التي عبرت قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 المادة (13) منه الحريات العامة والخاصة مصانة والحق بحرية التعبير

مصان ، وحق حرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون وجاء الدستور العراقي الجديد لسنة 2005 ليضع بصمة في حرية الرأي العام ألا وهي المادة (38/ثانياً/ثالثاً) منه حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وينظم بقانون قضايا حرية الرأي والتعبير.

الفرع الاول :الصحافة ووسائل الإعلام:

لم تعد حرية الصحافة والإعلام امتيازاً خاصاً للصحفيين والإعلاميين وحدهم ولكنها جزء رئيس من الحريات العامة وتتحدد القيمة الفعلية والدستورية لهذه الحرية بمدى ترجمتها إلى واقع حي وممارسات حقيقية تمس بصورة مباشرة حياة الأفراد والمجتمعات سواء في تفاصيلها أو عموميتها بحيث تؤدي في النهاية إلى دفع الحياة البشرية إلى مواقع متقدمة في سلم الحضارة الإنسانية المعاصرة وتخدم حرية وسائل الإعلام والصحافة وفق المجتمع الحر المفتوح خمس قيم ومصالح هي[40] :

- حق الفرد في الانضمام إلى المشاركة السياسية.
- السعي إلى معرفة الحقيقة السياسية.
- الوصول إلى حكم الأغلبية.
- كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء.
- الاستقرار.

ولذلك تعد حرية وسائل الإعلام إحدى تطبيقات حرية الرأي العام وتحرص معظم الدساتير العالمية على إبراز حرية الصحافة تحديداً كحرية مستقلة تقديراً لأهميتها[41].

كما أكد الدستور العراقي لسنة 2005 المادة (38) منه تضمن على انه : (حرية الصحافة والطباعة والإعلان... وينظم بقانون حرية الرأي والتعبير).

وأكد الدستور المصري الحالي في العديد من مواده على حرية وسائل الإعلام وبشكل خاص الصحافة فقد تضمن على انه : (حرية الصحافة والطباعة والنشر ...الخ.

الفرع الثاني :الشائعات

تدور الشائعات غالبا حول وجود مراكز قوى داخل السلطة اوداخل مجلس النواب او مجلس الوزراء اذا كان النظام ثابتا وراسخا ,وتعتمد هذه الشائعات على اسلوب التضخيم والتشكيك , وخاصة ممايتعلق برموز الدولة كالاعفاء المفاجئ او التغيير في قادة الجيش كما يحصل اليوم في العراق او تغيير وزير الدفاع او استجواب أحد الوزراء , والشائعات ليس لها ضمانات دستورية باعتبارها وسيلة من وسائل حرية التعبير اذا تجاوزت الحدود التي رسمها الدستور لها ,وما يتعلق بالشائعات ذات الصلة بالسياسين وذممهم المالية واستغلال النفوذ واخطرها مايطلق اثناء الازمات والاضطرابات الداخلية وهذا فعلا مايتعرض له عراقنا اليوم من هجمات ليست داعشية فحسب بل تعاونت قوى الشر والظلام من اجل النيل من ارض المقدسات التي احتضنت الانبياء عليهم السلام وائمتنا الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فبثت هذه الجماعات الوحشية الشائعات لتحقيق اهدافها واهداف دول اقليمية وعالمية لتمزيق وحدت الصف العراقي تسعى من وراء ذلك تمزيق الدستور والبناء الديمقراطي فتأتي بأساليب مغرضة تروجها الفضائيات المعادية وفريستها المواطن ,فهنالك متابعون يدعون الى مواجهة الاشاعات بالحقائق الدامغة ,فقد نجد قوى سياسية واجتماعية متنوعة في استخدام الاشاعات مما يحقق لها مواقع نفوذ على حساب مواقع قوى سياسية اخرى 0 وبذلك يكون ضروريا وضع استراتيجية اعلامية وقائية تستخدم كافة وسائل الاعلام من اجل توعية المواطنين بمفهوم الشائعات والظروف المرتبطة بشأنها وتطورها والمخاطر الناجمة عنها وكيفية تحليلها للكشف عن ماتتضمنة من اكاذيب ومغالطات ,وتأتي اهمية هذه التوصية استنادا لما نمر به من ظروف على بلدنا العزيز ذلك لمواجهة الشائعات أي تعمل بعد ظهور وتداول الشائعة فيكون طابعا دفاعيا اكثر مما هو وقائي ,ذلك لان الشائعات ظاهرة معقدة منهجيا وتحتاج الى عمق منهجي تفتقده الدراسات والبحوث وبالاخص الدراسات الدستورية 0

النتائج :

1- تبين في استعراضنا لتعريف الرأي العام من خلال ما تناوله العديد من الكتاب والفقهاء والفلاسفة والمختصين من خلال سلسلة الكتابات التي تمثل وجهة نظر الكتاب والباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والسياسية تبين ان هناك تباين في تعريفه ووضعنا تعريفاً للرأي العام لتقريبها من مفهوم الرأي العام أو تعريفه.

2- تبين من خلال البحث ان هناك تقسيمات مختلفة وأنواع عديدة للرأي العام وهذه الأنواع قامت على أساس الزاوية التي ينظر إليها الكتاب والباحثين أساس للتقسيم وحسب وجهة نظر كل منهم.

3- كما ان هناك عوامل تؤثر في ظاهرة الرأي العام ، فهي تؤثر على دوره في حماية الحقوق والحريات ، وأثرت في اتجاهات الرأي العام.

4- وتناولنا الإعلام والصحافة والمظاهرات العامة وضماناتها الدستورية كمثال ولم نتناول الوسائل الأخرى لانها تحتاج إلى رسالة كاملة لتناول الدعاية والشائعات والإضراب والزعماء والقادة ومواضيع كثيرة يطول فيها البحث.

5- ينبغي على وسائل الإعلام التكاتف من اجل عرض الحقائق في وقتها وإشاعة الثقة بين المواطنين وتنمية الوعي العام وتحصينه ضد الشائعات ، كذلك يجب الثقة بالقادة والرؤساء والثقة بان العدو يحاول خلق الشائعات عندما لا تتيسر له الحقائق ، كذلك إسناد الأمور والقيادة لأهل العلم والخبرة والخلق والدينتوفير الحماية والضمانات اللازمة للصحفيين وعدم منعهم أو تقييدهم من تغطية الأخبار والمسائل ذات العلاقة بالشأن العام أو تعرضهم للتهديد والملاحقة بسبب أدائهم لوظيفتهم.

6- التأكيد على حق وسائل الإعلام في تغطية أخبار الحكومة وخاصة جلسات مجلس النواب والمحاكمات التي تجريها السلطة القضائية تطبيقاً لمبدأ العلنية الذي أكد عليه القانون.

7- إن حرية الإعلام تكون مثلثاً احد أضلاعه حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم وضلعه الثاني حقوق الجمهور أما قاعدته فتمثل بالضمانات والمسؤوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها كما ان الحرية ليست مطلقة وان الوجه المقابل لها هو المسؤولية.

8- الشائعات تأتي بأساليب مغرضة تروجها الفضائيات المعادية وفريستها المواطن ,فهنالك متابعون يدعون الى مواجهة الاشاعات بالحقائق الدامغة ,فقد نجد قوى سياسية واجتماعية متنوعة في استخدام الاشاعات مما يحقق لها مواقع نفوذ على حساب مواقع قوى سياسية اخرى

المقترحات :

1- توفير الشروط الذاتية والموضوعية لحرية الرأي العام والتعبير بمختلف الوسائل وتوفير الحماية القانونية وتهيئة الجو الملائم لإبراز دور حرية الرأي والتعبير لبناء رأي عام قوي ، وتثقيف الرأي العام العراقي والمجتمع سياسياً وقانونياً ليكون الوعي أهم سمات وخصائص المرحلة التي يعيشها ويمر بها العراق اليوم.

2- توفير الضمانات الدستورية الكفيلة بتحقيق هذا الرأي العام أسوة ببعض دساتير دول الجوار للتخلص من المرحلة الراهنة.

3- تعزيز الحماية القانونية وتهيئة الوسائل التي تسهم في تفعيل الرأي العام بمؤسسات الدولة الرسمية والاهتمام بنتيجة الاستطلاعات للرأي العام أي موضوع يطلب منها من قبل مؤسسات الدولة ومنها الحكومة.

4- إن حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور ووسائلها يجب ان تكون في محل بناء وموجه لسلطات الدولة مقيدة في حدود النظام العام والقانون واحترام القيم الاجتماعية وإذا كان حق الفرد في مباشرة حرية الرأي والتعبير عن الآراء التي يريد التعبير عنها وإعلانها يعد من الحقوق السلبية بصفته ان ضمان الدستور لها مؤداه ألا تتدخل السلطة التشريعية والتنفيذية في شانها بتدابير تعرقل ممارستها أو تحد منها والا وقع حملها مخالفاً للدستور. فان صون هذه الحرية مما يخل بها يبدو لازماً لضمان تأمين قيم عليا لا نزاع فيها.

5- إن النصوص الدستورية المنظمة للحق في حرية الرأي والتعبير في باب الحقوق وللحريات تتسم بالغموض والمراوغة في الصياغة وتحمل تقييداً ومصادرة لحرية الرأي والتعبير وينبغي ان يكون في الأحوال المثلى مفهوماً من قبل الشعب لان الدستور أو القانون يكتب لكي يفهم قراءه ما الذي يأمره وما الذي يحضره.

6- ان تكون هناك خصوصية لعمل الصحفي تتطلب مبادئ تغطية الحرية الأكبر عند قيامه بعمله ، وتمنحه ضمانات أقوى من الفرد العادي ، وذلك لأهمية الدور الذي يقوم به والمتمثل بالكشف عن بعض الممارسات التي تقوم بها الحكومة وإيصالها إلى جميع أفراد المجتمع وتكوين الرأي العام تجاهها ، بما يسهم في تحقيق الرقابة الفعلية على الأداء العام. وقد نص الدستور الأمريكي على ان لا

يصدر الكونجرس تشريعاً يحد من حرية التعبير والصحافة ومن الملاحظ ان الدستور الأمريكي فرق بين الحق بالتعبير وحق الصحافة وفي ذات المادة (38) نص على فصل حماية حق حرية التعبير (38/أ) وحق حرية الصحافة (38/ب) ورغم ان حق حرية الصحافة هو في الواقع من المكونات الأساسية للحق في حرية التعبير ومن المفيد ان يمنح حماية منفصلة وجلية عبر تأسيس مخطط واضح لنطاق الحقوق التي يحميها الدستور.

7- الصحافة سلطة رابعة ، وهي سلطة شعبية تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون . نقترح ان يقوم على شؤون الصحافة مجلس مستقل عن سلطات الدولة ويكون هناك مجلس آخر مستقل يقوم على شؤون وسائل الإعلام ، والمجلسان معنيان بصيانة الحقوق والحريات الإعلامية المقررة بالدستور والقانون وضمان التزام مؤسسات الصحافة والإعلام بأصول وأخلاق المهنة ويتمتع المجلسان بالشخصية ، ويكون لكل منهما موازنة مستقلة ويختصان بتلقي إخطارات إصدار الصحف ومنح تراخيص وإشارات البث الإذاعي والتلفزيوني ويكون لهما سلطة الإشراف على أداء المؤسسات الصحفية والإعلامية ومن بينها التي تملكها الدولة.

8- وبذلك يكون ضروريا وضع إستراتيجية إعلامية وقائية تستخدم كافة وسائل الاعلام من اجل توعية المواطنين بمفهوم الشائعات والظروف المرتبطة بشأنها وتطورها والمخاطر الناجمة عنها وكيفية تحليلها للكشف عن ماتتضمنة من أكاذيب ومغالطات0

الهوامش :

(1)د. فتحي عبد النبي الوحيدي ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1982 ، ص277.

(2)د. سعيد أمين إبراهيم سراج ، الرأي العام ، مقدماته وأثره على النظم السياسية المعاصرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978 ، ص5.

(3)د. كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977 ، ص503.

(4)أحمد مطر محمد ، الرأي العام العراقي إلى أين ، بحث منشور في مجلة اوراق عراقية ، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية ، العدد3 ، 2005 ، ص30.

(5)د. حسين عبد القادر ، الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص15.

(6)د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الوسائل العالمية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص772.

(7)د. مصطفى سالم النجفي ، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد (10) ، العدد (38) ، سنة 2008 ، ص249.

(8)د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1979 ، ص324.

(9)د. غازي إسماعيل ربايعة ، الرأي العام ، العلاقات العامة ، دار البشر للنشر ، عمان ، 1987 ، ص16، ود. مختار التهامي ، الرأي العام والبحوث النفسية ، ج1 ، ط4 ، دار المعارف القاهرة ، ص72-73.

(10)د. غازي إسماعيل ربايعة ، المصدر السابق ، ص17.

(11)د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص776.

(12)د. رمزي طه الشاعر ، المصدر السابق ، ص325.

(13)د. مي الدين عبد الحليم ، الاتصال الجماهيري والرأي العام – الأصول والفنون ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1993 ، ص38.

(14)د. مصطفى سالم النجفي ، المصدر السابق ، ص256.

(15)د. خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والتشريعات الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، 2009 ، ص26.

(16)د. أحمد بدر ، الرأي العام ، طبقته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1982 ، ص74.

(17)د. خالد مصطفى فهمي ، المصدر السابق ، ص26-27.

(18) د. نظام بركات ، ود. عثمان رؤوف ، ود. محمد الحلو ، مبادئ علم السياسة ، ط1 ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 1984 ، ص206.
(19) د. مصطفى سالم النجفي ، المصدر السابق ، ص255.
(20) سعيد أمين إبراهيم السراج ، المصدر السابق ، ص14.
(21) د. عبد الحميد متولي ، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر بالمقارنة بأنظمة الديمقراطيات ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1992 ، ص75 وما بعدها.
(22) د. سعد الدين خضر ، الرأي العام وقوى التحريك ، ط1 ، الموصل ، 1968 ، ص34.
(23) د. محي الدين عبد الحليم ، المصدر السابق ، ص35.
(24) المصدر نفسه ، ص38-39.
(25) د. رمزي طه الشاعر ، المصدر السابق ، ص329.
(26) د. سعدي محمد الخطيب ، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت ، 2008 ، ص215.
(27) المصدر نفسه ، ص164.
(28) مجلة الآداب ، العدد11 ، بيروت – لبنان ، سنة 2001 ، ص21.
(29) الأستاذ سعد الدين محمد منير ، الإعلام : قراءة في الإعلام المعاصر والإعلام الإسلامي ، دار بيروت المحروسة للطباعة ، بيروت ، 1991 ، ص135-136.
(30) محمد فوزي الخضر ، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) ، بحث منشور ، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية ، رام الله – فلسطين ، 2012 ، ص42.
(31) حسين الحسين ، الرأي العام – الإعلام – العلاقات العامة ، دار المنشورات الحقوقية ، ص52.
(32) الباحثين أ. طلال محمد الناشري وأ. آمال عمر السايس ، دراسة عن الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، مجلة العلوم الاجتماعية ، منشورة على الموقع الالكتروني: www.swmsa.net
(33) لواء دكتور عصمت عدلي ، تقديم الدكتور محمد علي سعد الله ، المدخل إلى التشريعات الإعلامية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص220.
(34) حسين الحسين ، الرأي العام ، مصدر سابق، ص52-53.
(35) أ. طلال محمد الناشري وأ. آمال عمر السايس، دراسة عن الإشاعة وتأثيرها على المجتمع ، مصدر سابق.
(36) حسين الحسين ، الرأي العام ، مصدر سابق، ص53-54.
(37) د. عصمت عدلي ، المدخل إلى التشريعات الإعلامية ، مصدر سابق ، ص320.
(38) حسين الحسين ، الرأي العام ، مصدر سابق، ص54.
(39) أ. طلال محمد الناشري وأ. آمال عمر السايس ، دراسة عن الإشاعة وتأثيرها على المجتمع ، مصدر سابق.
(40) د. قدري علي عبد المجيد ، الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 ، ص235-236.
(41) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الإنسان وحرياته العامة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص346.

المصادر

(1) د.أحمد بدر ، الرأي العام ، طبقته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1982.
(2) أحمد مطر محمد ، الرأي العام العراقي إلى أين ، بحث منشور في مجلة اوراق عراقية ، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية ، العدد3 ، 2005.
(3) حسين الحسين ، الرأي العام – الإعلام – العلاقات العامة ، دار المنشورات الحقوقية.
(4) د.حسين عبد القادر ، الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962.
(5) د. خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والتشريعات الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، 2009.
(6) د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1979.
(7) د. سعد الدين خضر ، الرأي العام وقوى التحريك ، ط1 ، الموصل ، 1968.
(8) سعد الدين محمد منير ، الإعلام : قراءة في الإعلام المعاصر والإعلام الإسلامي ، دار بيروت المحروسة للطباعة ، بيروت ، 1991.
(9) سعدي محمد الخطيب ، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1

، بيروت ، 2008.
(10) د. سعيد أمين إبراهيم سراج ، الرأي العام ، مقدماته وأثره على النظم السياسية المعاصرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978.
(11) أ.طلال محمد الناشري وأ. آمال عمر السايس ، دراسة عن الإشاعة وتأثيرها على المجتمع ، مجلة العلوم الاجتماعية ، منشورة على الموقع الالكتروني :
www.swmsa.net.
(12) د. عبد الحميد متولي ، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر بالمقارنة بأنظمة الديمقراطيات ، ط2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1992.
(13) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الوسائل العالمية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.
(14) د. غازي إسماعيل ربايعة ، الرأي العام ، العلاقات العامة ، دار البشر للنشر ، عمان ، 1987 ، ص16 ، ود. مختار التهامي ، الرأي العام والبحوث النفسية ، ج1 ، ط4 ، دار المعارف ، القاهرة.
(15) د. فتحي عبد النبي الوحيدي ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1982.
(16) د. قدري علي عبد المجيد ، الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010.
(17) د. كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977.
(18) لواء دكتور عصمت عدلي ، تقديم الدكتور محمد علي سعد الله ، المدخل إلى التشريعات الإعلامية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008.
(19) محمد فوزي الخضر ، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) ، بحث منشور ، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية ، رام الله – فلسطين ، 2012.
(20) د. مصطفى سالم النجفي ، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد (10) ، العدد (38) ، سنة 2008.
(21) د. مي الدين عبد الحليم ، الاتصال الجماهيري والرأي العام – الأصول والفنون ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1993.
(22) د. نظام بركات ، ود. عثمان رؤوف ، ود. محمد الحلو ، مبادئ علم السياسة ، ط1 ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، 1984.

المجلات :

(23) مجلة الآداب ، العدد11 ، بيروت – لبنان ، سنة 2001.

Abstract:

Idiomatically common public opinion on the tongues of writers and researchers, often reminded journalists and politicians, is contained in the parliamentary debates, until it became studies on public opinion of the most important studies, because of the strength of its effect on political activity, social andeconomic,especiallyindemocraticcountries.

The freedom of speech guaranteed by the Constitution and the factors influencing them should be in the shop building is directed to state authorities constrained within the limits of public order, and that the Constitution guarantees its effect not interfere with legislative and executive branches regarding the individual's right to direct his freedom of expression which the authorities of obstructing practice or limit the work is not contrary to the Constitution. The maintenance of this freedom, which seems to upset them necessary to ensure the provision of high values and indisputable. So we dealt with what public opinion Vnata to know and put conditions and characteristics and types and subdivisions and address on the other factors affecting it, as well as constitutional guarantees to take part of it which is the media and the press and rumors in order not to go on us to talk and search for the importance of this topic and linking its relationship to the Constitution and the constitutional guarantees, because the issue in its broadest sense needs to master or doctoral thesis, we also reached some

conclusions and proposals concerning the media and freedom of expression in some aspects, extending constitutional protection to all opinions except those advancing social value or that have a part of this value, but it is expressed in a manner forfeited the right to dialogue to lose the protection guaranteed by the Constitution to freedom of opinion and expression.